

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٧٥

باتخذ اصحاب وتنظيم وزارة الصحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ في شأن التأمين الصحي للعاملين في الحكومة وهيئات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة ،

وعلى القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم المؤسسات العلاجية ،

على قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٩٩ لسنة ١٩٥٩ بإعادة تنظيم وزارة الصحة ،

وحي قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٣ لسنة ١٩٦٢ بتنمية وتنظيم وزارتا الصحة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩٤ لسنة ١٩٦٢ بتنظيم وتحديد اختصاصات المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتأمين الصحي وفروعها للعاملين في الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء مؤسسة علاجية لمحافظة القاهرة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٣ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء مؤسسة علاجية لمحافظة الإسكندرية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء المجلس الأعلى للخدمات الصحية بوزارة الصحة ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨١ لسنة ١٩٦٧ في شأن إعادة تنظيم المؤسسات العلاجية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧١٨ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء معهد ناصر للبحوث والعلاج ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز الحكومي ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٢ في شأن الهيئة المصرية العامة لاستحضرات الحياة واللقاحات ،

- (٤) الجمعية الخيرية الأرثوذكسية بسوهاج .
- (٥) جمعية مسجد السلام .

في مديرية الشئون الاجتماعية بقنا :

- (١) جمعية رعاية المسجونين وأسرهم بمحافظة قنا
- (٢) الجمعية الخيرية الإسلامية بالأقصر .
- (٣) جمعية نشر الثقافة الدينية ورعاية الأسرة بالأقصر .
- (٤) الجمعية الخيرية الإسلامية ببورجوره .
- (٥) الجمعية الخيرية الإسلامية بأمرنط الوابورات .

في مديرية الشئون الاجتماعية بأسوان :

- (١) جمعية المراة الإسلامية .
- (٢) الجمعية الخيرية القبطية بأسوان .

في مديرية الشئون الاجتماعية بمنصوري مطروح :

- (١) جمعية المحافظة على القرآن الكريم بمطروح .
- (٢) جمعية تدريب الأمهات بمطروح .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المرعية له ،

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلي ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية إلى محافظات ومدن وقرى وتحديث نطاق المحافظات والقرارات المرعية لها ،

قرر :

مادة ١ — إنشاء مدينة باسم مدينة أبوسمبل الساحبة بمنطقة أبي سهل بمحافظة أسوان .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ١٠ دیجن الأول سنة ١٣٩٥ (٢٢ مارس سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

(ى) تكثيف التعاون الدولي وال العلاقات الخارجية في المجال الصحي في إطار السياسة الخارجية للدولة عن طريق المؤتمرات والمنظمات الدولية العاملة في هذا المجال والمنجع والإعارات والاتفاقات الصحية الدولية والثنائية والإشراف على تنفيذها.

(ك) الربط والتنسيق بين الوزارة وأجهزة البحث العلمي في مجالات البحوث الصحية المقلية والتطبيقية وذلك في إطار المخطة القومية للبحث العلمي والتكنولوجي.

مادة ٢ - تشكل وزارة الصحة على الوجه الآتي :

(أولاً) قطاع مكتب الوزير ويشمل الأجهزة التي تباشر الاختصاصات الآتية :

- (١) شئون مكتب الوزير .
- (٢) العلاقات العامة والإعلام .
- (٣) التنظيم والإدارة .
- (٤) الأمن .
- (٥) الشكاوى .

(ثانياً) قطاع شئون الم هيئات العامة والمؤسسات العامة التي يشرف عليها الوزير .

(ثالثاً) قطاع العلاقات الصحية الخارجية ويشمل الأجهزة التي تباشر الاختصاصات الآتية :

- (١) الم هيئات والمؤتمرات الدولية .
- (٢) الانفجارات .
- (٣) الإعارات .

(٤) شئون استئجار رأس المال العربي والأجنبي في القطاع الصحي .

(رابعاً) قطاع التخطيط والبحوث ويشمل الأجهزة التي تباشر الاختصاصات الآتية :

- (١) تخطيط البراجن والمشروعات .
- (٢) الإحصاء والتقييم .
- (٣) اقتصاديات الصحة .
- (٤) تخطيط البحوث .

(٥) هندسة وتجهيز الوحدات الصحية .

(خامساً) قطاع الشئون الصلاحية ، ويشمل الأجهزة التي تباشر الاختصاصات الآتية :

- (١) الشئون العلاجية .
- (٢) الخدمات التمريضية .
- (٣) الخدمة الاجتماعية .

(٤) التبنة الصحية والإسعاف ونقل الدم .

(٥) شئون المنشآت العلاجية غير الحكومية .

- (٦) مراكز البحوث الملاجية .

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛
وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؛
قرر :

مادة ١ - تختص وزارة الصحة بالحفاظ على صحة المواطنين عن طريق الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية على المستوى المركزي وعلى المستوى المحلي بالاتفاق مع الأجهزة المحلية المختصة ، ويشمل ذلك خدمات تحسين صحة الأفراد والبيئة والوقاية من الأمراض والاكتساف المبرمج والعلاج والتأهيل وتطوير هذه الخدمات ورفع مستواها وتيسير حصول المواطنين عليها .

والوزارة على الأخص :

(أ) رسم السياسة الصحية في إطار سياسة الدولة .

(ب) تخطيط الخدمات الصحية في إطار التخطيط القومي للتنمية ويتضمن ذلك تخطيط البراجن والمشروعات بما فيها برامج البحوث وتنمية القوى العاملة عن طريق التدريب والتعليم في إطار سياسة تربية القوى العاملة للدولة .

(ج) القيام بالتسجيل الصحي المركزي والإحصاءات ودراسة اقتصاديات الصحة وتلقي القارير الإحصائية من مختلف الجهات وتبورها وتحليلها واستخلاص نتائجها بما يخدم عملية التخطيط والمتابعة والتقييم .

(د) القيام بالمتابعة والتوجيه والرقابة الازمة لتنفيذ السياسة الصحية القومية وتحقيق أهداف المخطة الموضوعة لتطوير الخدمات الصحية والعمل على كفايتها ورفع مستواها تماشياً مع التقدم التقني والتكنولوجى العالمي .

(هـ) تقييم الخدمات الصحية كما وفقاً ورأداً .

(و) القيام بالخدمات الصحية المركزية وتشمل المعمل المركزي والشئون الصيدلية والمحالس الطبية وتدريب القوى البشرية وشئون مديريات الصحة والتراخيص الطبية .

(ز) التعبئة لمواجهة الطوارئ الصحية في ظروف الحرب والسلم وتشمل الإصابات والجوارث والأوبئة .

(ح) إدارة الخدمات والوحدات الصحية التي تعمل على مستوى الجمهورية والتي يحددها وزير الصحة بالاتفاق مع الأجهزة المختصة .

ويحدد وزير الصحة تبعية هذه الوحدات لقطاعات الوزارة المختلفة ويصدر القرارات الازمة لتنظيمها وتحديد اختصاصاتها .

(ط) التنسيق بين نشاط الأجهزة الصحية المحلية بالمحافظات وتعاونها في تنظيم وتطوير خدماتها لحل المشكلات الصحية .

مادة ٥ — ي爰 قراراً رئيس الجمهورية رقم ١١٩٦ لسنة ١٩٥٩، رقم ٢١٣ لسنة ١٩٦٢ المشار إليها كائنة كل حكم تختلف أحكام هذا القرار.

مادة ٦ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ١٠ أربع الأول سنة ١٢٩٥ (٢٢ مارس سنة ١٩٧٥)

أ. نور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٥

في شأن الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الم هيئات العامة،

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها،

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن منع بدل طبيعة عمل للعاملين بالمؤسسات والم هيئات والشركات التابعة لوزير الإصلاح الزراعي واستصلاح الأراضي بعض المناطق،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ بشأن اللائحة المالية لمؤسسات وزارة استصلاح الأراضي،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن تحويل المؤسسة المصرية العامة لنمير الأرضى إلى هيئة عامة،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٦٩ بشأن تحويل المؤسسة المصرية العامة لنمير الصحراء إلى هيئة عامة، ، المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٧ لسنة ١٩٧١،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٨ لسنة ١٩٧١ بإنشاء المجلس الأعلى للتنمية والمشروعات لقطاع الزراعة والرى،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٩ لسنة ١٩٧١ بشأن الهيئة المصرية

العامة للتعمير والمشروعات الزراعية،

وعلى موافقة مجلس الوزراء،

وبناء على ما ارتأاه مجلس الدولة،

(سادساً) قطاع شئون الوقاية، ويشمل الأجهزة التي تباشر الاختصاصات الآتية:

(١) مكافحة الأمراض المعدية.

(٢) الصحة الصناعية.

(٣) رعاية الأمومة والطفولة.

(٤) الصحة المدرسية.

(٥) مراكز البحوث الوقائية.

(سادساً) قطاع مكافحة الأمراض الموطنة، ويشمل الأجهزة التي تباشر الاختصاصات الآتية:

(١) مكافحة الأمراض الموطنة.

(٢) علاج الأمراض الموطنة.

(٣) صحة الريف.

(٤) التحقيق الصناعي.

(٥) مركز بحوث الأمراض الموطنة.

(ثامناً) قطاع الخدمات المركزية، ويشمل الأجهزة التي تباشر الاختصاصات الآتية:

(١) العمل المركبة.

(٢) الشئون الصناعية.

(٣)تحسين الطبيعة.

(٤) تدريب القوى البشرية.

(٥) شئون مديريات الصحة.

(٦) التراخيص الصحية.

(تاسعاً) قطاع الشئون المالية والإدارية، ويشمل الأجهزة التي تباشر الاختصاصات الآتية:

(١) الشئون المالية والإدارية.

(٢) التموين الطبي.

(٣) الشئون القانونية والتحقيقات.

(٤) الفحص المالي والإداري.

مادة ٣ — تتبع وزير الصحة الجهات الآتية ويشرف عليها:

(١) المجلس الأعلى لخدمات الصحة.

(٢) المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية.

(٣) الهيئة العامة لتنمية الصعيد.

(٤) الهيئة المصرية العامة لاستحمرات الحيوان واللقاحات.

(٥) المؤسسة العلاجية لمحافظة القاهرة.

(٦) المؤسسة العلاجية لمحافظة الإسكندرية.

(٧) معهد ناصر للبحوث والعلاج.

مادة ٤ — يصدر وزير الصحة القرارات الخاصة بالمبادرات التنظيمية للأجهزة التابعة للقطاعات المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القرار ويزوّد اختصاصات هذه القطاعات على الأجهزة المشار إليها.